

وفي حالة عدم تقديمه نفسه خلال هذه المدة غير عذر يقبله وير الحرية أو من يتيه ، تزد سنة إلى مدة تجنيده .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير الحرية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما صدر بإمارة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٩ لسنة ١٩٦٨

بشأن تعيينات بالمؤسسة المصرية العامة للتأمين والشركات التابعة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٤ لسنة ١٩٦٥ في شأن تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين والشركات التابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام والقرارات المعدلة له ؛

قصر :

مادة ١ - عين السيد / أحمد شكري الحكيم عضوا متفرغا بمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين ، ويختص بالإشراف على اتحاد التأمين وأجهزته الفنية .

ويحدد مرتبه السنوي بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه ، وببدل التمثيل ٢٠٠٠ جنيها سنويا ينخفض بمقدار النصف .

مادة ٢ - عين السيد / أحمد نبيه يونس رئيسا وعضوا متفرغا بمجلس إدارة شركة التأمين الأهلية المصرية .

ويحدد مرتبه السنوي بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه ، وببدل التمثيل ٢٠٠٠ جنيها سنويا ينخفض بمقدار النصف .

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالتأتون رقم ٩ لسنة ١٩٦٨

بتعديل المادة ١٠ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعدل المادة ١٠ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، وذلك على النحو الآتي :

تفصل مناطق التجنيد في طلبات الإعفاء التام والموقت والاستثناء والتأجيل بسبب الدراسة داخل الجمهورية العربية المتحدة أو خارجها دون اشتراط تحديد درجة طبية ثقافية مونية نسبية لهم .

كما تفصل مناطق التجنيد فيما يجرد من أسباب الإعفاء أو التأجيل للتجنيد ، وللعينين لمدة في الاحتياط .

ويكون لقناصل الدولة في الخارج ، أو من يقوم مقامهم ، سلطة الفصل نهائيا في طلب تأجيل الخدمة طبقا للبند ( ١ ) من المادة ٨ إذا توافرت شروطه بالنسبة إلى المقيمين في الخارج - وعلى القناصل إخطار مناطق التجنيد بذلك فوراً .

ويجب على الذين يؤجل تجنيدهم بمعرفة القناصل ، وزال عنهم سبب التأجيل سواء بالحصول على المؤهل ، أو بلوغ السن المقررة ، أو استفاد مرات الرسوب ، أن يقدموا أنفسهم إلى منطقة التجنيد المختصة ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصولهم إلى أرض الوطن ، وفي حالة تجاوز أي شاب منهم من الثلاثين في هذه المدة . وجب عليه تقديم نفسه قبل تجاوزه هذه السن .